

## جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية

الاستاذ حمر العين لمقدم

استاذ مساعد بجامعة ابن خلدون تيارت

### مقدمة

عرف القرن العشرين اختراعات هامة على المستوى التقني لعل من أهمها وأكثرها فائدة ظهور الحاسب الآلي ، وقد أصبح في بداية هذا القرن من لوازم الحياة المتطورة، سواء على المستوى العام أو الخاص.

ولا يخف أن كل تطور تقني تكون له انعكاسات على المستوى القانوني بصفة عامة، وفي الإطار الجنائي على وجه الخصوص، فكل المخترعات الحديثة تثير مسألة الحماية الجنائية لها، سواء في إطار النصوص التقليدية، أو باستحداث النصوص الملائمة لطبيعتها، والدور الذي تؤديه في مختلف مجالات النشاط.

كما أن هذه المخترعات الحديثة تؤثر في الإنسان كيانا ونشاطا، ولذلك فإنها تثير موضوع الحماية منها، أي حماية الإنسان وضمان حقوقه وحرياته الأساسية في مواجهة الغزو الذي تفرضه على جوانب النشاط الإنساني، كانت إلى وقت قريب من المحرمات التي لا يجوز الاطلاع عليها.

في ضوء ما تقدم تظهر مشكلة الحاسبات الآلية، فهي تتمثل في تحقيق التوازن الضروري بين المجتمع في الاستعانة بهذه التقنية الحديثة، ومصصلحة الإنسان في حماية حياته الخاصة والحفاظ على أسرارها.

فظهر المعلوماتية وتطبيقاتها المتعددة أدى إلى بروز مشاكل قانونية جديدة، أي ظهور ما يسمى بأزمة القانون الجنائي في مواجهة واقع المعلوماتية، فرض حلها البحث في الأوضاع القانونية القائمة، ومدى ملاءمتها لمواجهة هذه المشاكل، ولما كان القاضي الجنائي مقيدا عند نظره في الدعوى الجنائية، بمبدأ شرعية الجرائم، فإنه لن يستطيع أن يجرم أفعالا

لم ينص عليها المشرع حتى ولو كانت أفعالا مستهجنة ، وعلى مستوى عال من الخطورة الإجرامية.

فإمكانية استعانة القاضي لقانون العقوبات التقليدي لتوفير الحماية لهذه القيمة الاقتصادية الجديدة ألا وهي أموال الإعلام الآلي، التي تقتضي تحديد طبيعتها، وصلاحياتها لان تكون محلا لجرائم الأموال، وبالخصوص جريمة خيانة الأمانة.

فالمشرع لم يكن في ذهنه وقت وضع النصوص التقليدية هذا النوع من الاستثمار الجديد، وهنا تكمن خطورة المحاولة، لان القانون الجنائي له مبادئه وأصوله، وعلى رأسها مبدأ الشرعية، والذي يتفرع عنه مبدأي التفسير الضيق ، وخطر القياس في مجال التجريم.

فمشكلة جرائم الأموال وبالخصوص جريمة خيانة الأمانة في نطاق المعلوماتية هي عن المال - محل الجريمة - الذي هو عبارة عن معلومة متداولة عبر الشبكات، فهل هي منقول، أي من الأشياء المادية، وهل وإن كانت من الأشياء أو المنقولات، هل هي ذات قيمة مالية؟، وهذا السؤال مطروح في ظل غياب النص، أما في حالة النص على إسباغ صفة المال على هذه المعلومة، فالقاعدة انه لا اجتهاد مع صراحة النص.

لهذه الاعتبارات السابقة هل يستطيع القاضي الجزائي من خلال النصوص الحالية لجرائم الموال تحقيق حماية جزائية للمعلوماتية دون الإطاحة بالمبادئ الراسخة التي يرتكز عليها القانون الجنائي؟.

لهذا نرى أن نتناول هذا الموضوع لمعالجة الإشكالية المطروحة ، أولا من الناحية العامة ، بحثا في مدى وصف المال محل الجريمة على برامج الحاسب أي المعلوماتية ، ثم نتخصص لدراسة مدى توافر أركان جريمة خيانة الأمانة في مجال التعاملات الالكترونية.

## المبحث الأول

### مدى انطباق وصف المال على المعلوماتية

إن القول بإمكانية امتداد أحكام الحماية الجنائية المقررة في نصوص جرائم الأموال، للبرامج والبيانات ، يقتضي بادئ ذي بدء التقرير بإمكانية انطباق وصف المال على

برامج وبيانات الحاسب، وذلك لصعوبة القول بسرّيان جرائم الاموال على المعلومات الالكترونية لطبيعتها المعنوية، فتكون الدراسة على النحو التالي:

### **المطلب الأول:** صعوبة القول بسرّيان جرائم الأموال على المعلومات

الالكترونية.

**المطلب الثاني:** وصف المعلوماتية بالمال المنقول بين مؤيد ومعارض.

## **المطلب الأول**

### **صعوبة القول بسرّيان جرائم الأموال على المعلومات الالكترونية**

من المقرر أن جرائم الموال - في التشريعات المختلفة- تقع على مال منقول مملوك للغير، فالمادة 376 عقوبات جزائري مثلا تنص على "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو .....على سبيل عقد....شرط ردها أو تقديمها..."، وبالمثل المادة 350 في خصوص جريمة السرقة، كما تعاقب المادة 372 من نفس القانون في شأن النصب ، كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض....أو أي متاع منقول(1).

وإذا كان الأمر لا يثير صعوبات في إعمال هذا المفهوم بالنسبة للأموال المنقولة التقليدية ، إلا أن الصعوبات تثار بالنسبة لمفهوم المنقول المعلوماتي بسبب الطبيعة الخاصة لهذا المنقول.

أما إذا كانت البيانات مسجلة على دعامة مادية (ديسك ، اسطوانة ، ...)، فلا تثار صعوبة قانونية ذلك لان الدعامة تعتبر مالا منقولا، يحميه التجريم في جرائم الاموال (2)، فعلا خلاف المعلومة، تكتسب الدعامة طابعا ماديا محسوسا، تطبيقا لذلك قضى بوقوع جريمة السرقة إذا كان محلها دعامة مسجل عليها بيانات الكترونية(3).

أما في الفرض الذي يكون فيه للمال طبيعة معنوية ، وليس مسجلا على دعامة مادية، فإن الصعوبة القانونية تثار حول حمايتها بالتجريم الوارد في جرائم الأموال، وذلك للشك حول توافر الشرط المسبق في الجريمة.

ذلك أن العبارات المستخدمة من قبل المشرع الجزائري والفرنسي كذلك المشرع المصري ارتباط كل منها بمفهوم المنقول المادي، وذلك في جريمة خيانة الأمانة (4) ولهذا من غير المتصور أن يكون محل عقد الأمانة خدمة، أو أموال غير مادية.

ومع ذلك تساءل الفقه عن إمكانية وقوع جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، وبمعنى آخر ما مدى اعتبار المعلوماتية والأفكار والمؤلفات والبرامج المحفوظة في الجهاز، أو على وسيط الكتروني، بمثابة مال يباع ويشترى؟، فهل هذه المفردات تعد مالا يمثل المحل في جريمة خيانة الأمانة؟.

وتبريرا لذلك أن هناك بعض الأحكام التي استشعرت وقوع جرائم الأموال إذ كان محل الأفعال أموالا ذات طبيعة معنوية، فقد قضت محكمة الاستئناف باريس في أحد أحكامها، أن سرقة الكهرباء وسرقة البيانات المعلوماتية تفترض وجود دعامة مادية أيا كانت (5)، والملاحظ أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات، بالقانون 06-23 للمادة 350 اعتبر التيار الكهربائي مال ترد عليه جريمة السرقة، دون المعلوماتية، مما يجعلنا نشك في نظرة المشرع إلى تصور وقوع جريمة من جرائم الأموال في نطاق المعلوماتية، على خلاف المشرع العماني في تعديله للقانون الجزائري وفقا للمرسوم رقم 72 لسنة 2001 الذي عالج جرائم الحاسب الآلي فعاقب وفقا لنص المادة 176 على بعض الأفعال التي من شأنها تشكل الركن المادي لجرائم الكمبيوتر، كالاتقاط غير المشروع للمعلومات، وتزوير البيانات، أو وثائق المبرمجة... أما المادة 276 مكرر من نفس القانون عاقبت على الأفعال التي ترد على البطاقات الإلكترونية.

وحتى أن نلم بالموضوع أكثر فإننا نبحت في آراء الفقهاء وشراح القانون من خلال التطبيقات القضائية لإثرائه من خلال المطلب الثاني .

## المطلب الثاني

### وصف المعلوماتية بالمال المنقول بين مؤيد ومعارض

قد ثار خلاف من الفقه حول ما إذا كانت المعلومات، أو البيانات المعالجة، أو برامج الحاسب الآلي، مال منقول يصح أن يكون محلا لجريمة من جرائم الأموال، ولهذا فإننا ستحاول هاته الآراء كل فرع.

**الفرع الأول :** الرأي المعارض لإضفاء وصف المال على المعلوماتية.

**الفرع الثاني :** الرأي المؤيد لإضفاء وصف المال على المعلوماتية .

**الفرع الأول :** الرأي المعارض لإضفاء وصف المال على المعلوماتية

يرى أصحاب هذا الرأي عدم صلاحية المعلومات لأن تكون محلا للاعتداء عليها حيث ذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى أن المعلومة في حالتها المجردة ، وبفكرة في حد ذاتها لا تقبل التملك والاستئثار، وان تداولها والانتفاع بها من حق الكافة دون تمييز، ومن ثم لا يمكن أن يكون محلا للملكية الفكرية (6) ..

ويفرق البعض الآخر بين المعلومات والبيانات التي تمت معالجتها إلكترونيا، فيرون أن الأولى باعتبار أن عنصرها الأساسي هو الدلالة لا الدعامة التي تجسدها لها طبيعتها غير مادية ، ولا سبيل من ثم إلى اختلاسها، أما البيانات المعالجة فتتحدد في كيان مادي يتمثل في نبضات، أو إشارات الكترونية ممغنطة يمكن تخزينها على وسائط معينة، ونقلها، واستغلالها، وإعادة إنتاجها، فضلا عن إمكانية تقديرها كما وقياسا، فهي إذن ليست شيئا معنويا كالحقوق والآراء، والأفكار بل شيئا في العالم الخارجي المحسوس وجود مادي(7).

وقد انتهت محكمة باريس للاستئناف في حكمها لـ24 جوان 1987 السابق الإشارة إليه، رفض فكرة أن المعلومات أموال في مفهوم جرائم الأموال.

أما فيما يتعلق بما أورده المشرع الفرنسي من نص خاص لتجريم سرقة الطاقة في المادة 2/311 عقوبات فرنسي، في ذلك حجة لصالح اعتبارها أموال، باعتبار أن ذلك من قبل الاستثناء الذي يؤكد القاعدة التي لا ينفىها، ولو كان اختلاس الطاقة يشكل سرقة ما كانت هناك حاجة لإيراد نص خاص بها(8).

**الفرع الثاني :** الرأي المؤيد لإضفاء وصف المال على المعلوماتية.

يبد أن تطور لوحظ في معالجة القضاء والفقه لهذا الموضوع، فيرى جانب من هذا الفقه أن المعلومات صالحة لأن تكون محلا للاعتداء عليها، طالما كانت هذه المعلومات صادرة عن صاحبها، أي أنها ترتبط بشخصيته، فهو الذي فكر فيها، وهذا يعني أنها من

الحقوق للصيقة بشخصية صاحبها، وهذه المعلومات ذاتها هي موضوع هذا الحق، ومن خصائصها القابلية للانتقال، وهذا يعني بالضرورة أن هناك طرفا آخر يستقبل هذه المعلومات، ومن هنا فهي محور العلاقات مثل التي تنشأ بين المالك وبين ما يملك فتكون له نقلها، وإبداعها، وحفظها، وتأجيرها، وبيعها، ومن أمثلة هذه المعلومات برامج الحاسب الآلي، إذ أن هذه البرامج ترتب حقوقها لصاحبها وتخول له إبرام عقود متعلقة بها مثل الإيجار البيع الحفظ، وأي صورة أخرى من صور الاستغلال فمن خصائصها الانتقال(9).

وفي هذا الاتجاه انتهت بعض أحكام القضاء البلجيكي إلى اعتبار المعلومات في الكمبيوتر من قبل الأموال التي تصلح محلا لوقوع جريمة الأموال(10).

وهناك من اعتمد على معيار آخر غير معيار مادية المال، أو طبيعة الشيء الذي يرد عليه الحق المالي، ليصل من خلاله إلى إسباغ صفة المال على الشيء المعنوي، ولجا في ذلك على معيار القيمة الاقتصادية للشيء، حيث يعتبر الشيء مالا، لا بالنظر إلى ماله من كيان مادي، وإنما إلى قيمته الاقتصادية، وذلك على أساس أن القانون إذا لم يسبغ صفة المال على الأشياء ذات القيمة الاقتصادية، يعد قانونا منفصلا عن الواقع، كما ذهب الأستاذ "كاربوني" (11).

ونحن نرى من خلال عبارة - أو أي محررات أخرى - الواردة في نص المادة 376 عقوبات جزائري، وبالمقارنة مع نص المادتين 323 مكرر 1، و2/327 من القانون المدني الجزائري(12)، فإن الأشياء غير مادية مثل مستخرجات الحاسب الآلي تصلح لان تكون موضوعا لجريمة خيانة الأمانة.

## المبحث الثاني

### مدى توافر أركان خيانة الأمانة في مجال التعاملات الالكترونية

بعد دراستنا للقواعد العامة لجريمة خيانة الأمانة نتساءل في هذا المبحث إمكانية إسقاط قواعد القانون الجنائي التقليدي على جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية وصلاحيه هذه القواعد في التطبيق خاصة أمام مواجهة مبادئ القانون الجنائي فلا اجتهاد مع النص، وتضيق سلطان القاضي في تفسير النص العقابي، لهذا دراسة المبحث تكون على النحو التالي

المطلب الأول: الأموال الالكترونية تصلح محلا لجريمة خيانة الأمانة

المطلب الثاني: وجود عقد من عقود الأمانة

المطلب الثالث: الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية

## المطلب الأول

### الأموال الإلكترونية تصلح محلا لخيانة الأمانة

هذه الأموال أصبحت تزداد كما وكيفا في حياتنا اليومية، وفي نطاق التعاملات الإلكترونية، فحساب العميل في البنك تقيد فيه بيان الكتروني بمبلغ معين، هذا المبلغ ليس له كيان حسي ملموس، ولكنه نبضات الكترونية، والقول بان هذا البيان ليس مالا يعبر عن عجز القواعد القانونية التقليدية عن مسايرة وسائل التعاملات الحديثة التي تتم في شكل الكتروني(13).

ويذهب البعض أن البيانات التي يجب معالجتها آليا وان لم تعتبر بضائع أو أوراق أو عقود، إلا أن القضاء الفرنسي قد توسع في فكرة البضائع حتى يمكن تطبيقها في مثل هذه الجرائم، فقد قضت محكمة السين بان المكتوب وان لم يحو أو يرتب التزام أو مخالصة، إلا انه له قيمة ذاتية يمكن تقدير ثمنها، ومن ثم ينطبق عليه مفهوم البضاعة في مفهوم المادة 1180 مدني فرنسي، وقد اعتبر تأسيسا على ذلك أن فيشات العملاء عملا ذهنيا يخضع للحماية الفكرية، ولكنه نتيجة عمل مادي يمكن استغلاله تجاريا، وبالتالي يعتبر في حكم البضاعة(14).

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه يصلح بان يكون محلا لجريمة خيانة الأمانة الأوراق التي تثبت عقدا مطعونا في صحته، وكذا كوبون سباق الدراجات(15).

كما قضى بوقوع جريمة خيانة الأمانة من المتهمه التي قامت بتحصيل مبالغ للشركة التي تعمل بها، إذ قامت المتهمه بإعطاء أمر للكمبيوتر بمسح بعض بيانات المبالغ التي تم توريدها واستولت لنفسها عليها(16).

والتطبيقات كثيرة التي تعتبر المعلومات مال يرد عليها جرائم الأموال، وجريمة خيانة الأمانة بالخصوص، والدليل اتجاه القضاء الفرنسي إلى التخفيف من الطابع المادي للمنقول محل جرائم الأموال ليكون له طابع معنوي، ما دام أن له قيمة مالية، وذلك عكس ما سبق أن

قضت به محكمة النقض الفرنسية عندما انتهت إلى عدم وقوع جريمة خيانة الأمانة لان المال محل النشاط كان المعلومات المخزنة في الكمبيوتر، على سند أن المعلومات لم يتم اختلاسها مع دعامة مادية، بيد يبدو أن هناك تطور دائما نحو الاعتراف بالمال المعنوي في حدود معينة.

## المطلب الثاني

### وجود عقد من عقود الأمانة

في المجال المعلوماتي فان العقود الأكثر أهمية وتهمنا في هذا المجال هي عقود الخدمات المجانية، والوكالة، والعمل، وعارية الاستعمال، فالتعدد من أعمال التبديد والاختلاس والاستعمال التي تكون محلها الأموال المعلوماتية من قبل العاملين المعهود إليهم هذه الأموال يكون أساسها عقد العمل(17).

ويرجع في تحديد طبيعة هذه العقود إلى القانون المدني مع الاحتفاظ بذاتية القانون الجنائي، مع مراعاة العلة من التجريم، والهدف من العقاب، ويتعين لصحة الحكم الذي يصدر بالإدانة أن يتبين القاضي نوع العقد الذي تم التسليم بموجبه، وجريمة خيانة الأمانة لا تقع على بنود المحرر، وإنما تقع على المحرر ذاته وبالتالي فان مجرد تغيير بند في العقد لا يصلح أن يشكل جريمة خيانة الأمانة، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية(18).

## المطلب الثالث

### الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية

قرر المشرع الجزائري على غرار تشريعات الدولة العربية، والغربية، أن الفعل المادي في جريمة خيانة الأمانة يتضمن أفعال الاختلاس والتبديد والاستعمال على النحو الذي تم شرحه سابقا، وفي جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية تكون تحقق وتصور وقوعها أمر صعب، لتقدير وإمكانية خضوع البرامج والبيانات والمعلومات للنشاط الإجرامي لهاته الجريمة.

فقد قضت إحدى المحاكم الجنائية في بروكسل بإدانة متهم في جريمة خيانة الأمانة وذلك لأنه اختلس دعامة ممغنطة، واسطوانات، إضرار بالمبرمج الذي سجل عليها

برامج كان يقوم بإعدادها لصالح الشركة التي يعمل بها المتهم، ولم يتم برد المادة المعلوماتية إلى صاحبها، وتكليف شخص آخر بإنهاء العمل في هذا البرنامج(19).

كذلك فقد قضى في هولندا بقيام جريمة خيانة الأمانة في حق محلل برامج إحدى الشركات لصيانة برامجها، وبحوزته أقرص ممغنطة تخص الشركة، وتحوي برامج وبيانات معينة لازمة لعمليات الصيانة، فقام بنسخها على أقرص تخصه بغرض إنشاء مشروع خاص به(20).

أما القضاء الفرنسي فقد ابتدع فكرتي البضائع والمحرر على النحو المشار إليه سابقاً، للقول بوقوع جريمة خيانة الأمانة بالطرق المعلوماتية.

ويشمل السلوك الإجرامي في خيانة الأمانة بصورتها التقليدية أو المعلوماتية أفعال الاختلاس والتبديد والاستعمال وذلك كما يلي:

### الفرع الأول: الاختلاس

يتحقق الاختلاس معلوماتياً في جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يفصح عن سلوك الجاني - الأمين - في اتجاه نيته إلى إضافة المال المسلم إليه إلى ماله والحلول محل صاحبه وذلك دون أن يترتب على ذلك خروج المال من حيازته

ومثال ذلك الحالة التي يمتنع فيها العميل عن رد بطاقة الائتمان إلى البنك في حال طلبها من جانب هذا الأخير، سواء لانتهاء مدة صلاحيتها، أو لإلغائها أثناء انتهاء مدة صلاحيتها، ذلك لأن البنك هو مالك البطاقة، وأنها موجودة لدى العميل على سبيل عارية الاستعمال(21).

ويرى جانب من الفقه الجنائي أن أفعال الاختلاس المعلوماتية في جريمة خيانة الأمانة تتبلور في أفعال الغش المحاسبية، ويستخدم الحاسب الآلي في إخفائها، من ذلك قيام عضو مجلس الإدارة الذي يقرر صرف منح لنفسه بدون وجه حق، وعن طريق حسابات غير منتظمة، أو الذي يزور في حسابات التحصيل والمدفوعات المنصرفة والمسجلة في بطاقة الخزينة حتى يتمكن من اختلاس الرصيد، وكذلك مندوب عام التأمين الذي يستغل صفته حتى يحصل على تبرعات وتحتفظ بفوائدها لنفسه(22).

ولهذا يرى الفقه والقضاء الجنائي، ونحن نؤيده أن اختلاس المعلوماتية في جريمة خيانة الأمانة يتصور وقوعه حسب نص المادة 376 عقوبات جزائري، والمادة 1/314 عقوبات فرنسي، وذلك بالنسبة للدعائم المسجل عليها المعلومات، والشرائط المسجل عليها البيانات، متى سلمت إلى الجانب بناء على عقد من عقود الأمانة.

## الفرع الثاني: التبديد

في معرفة التفرقة بين الاختلاس والتبديد في نطاق جريمة خيانة الأمانة قالت محكمة النقض المصرية إن التبديد لا يتحقق إلا باستهلاك الأمانة أو التصرف فيها للغير، أو التخلي له عن حيازتها، أما الاختلاس فيتحقق بكل ما دل به الأمين على اعتبار الأمانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك، فهو يقع متى غير الجائر حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك (23).

ويرى جانب من الفقه أن التبديد بمعناه الضيق غير متصور حصوله في حالات الغش المعلوماتي، ذلك أن التبديد سلوك إيجابي أو سلبي يخرج به الأمين المال من حيازته، ويضيفه على صاحبه دون أن تكون نيته قد اتجهت إلى تملكه (24)..

ونحن نتفق مع الرأي الذي يتصور حصول التبديد في نطاق المعلوماتية، حين يتسلم الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة مجموعة برامج وشرائط واسطوانات معلوماتية ومعدات وأجهزة تحتوي على هذه المعلومات، ثم يقوم باستعمالها على نحو يؤدي إلى تدميرها أو تبديدها.

وهناك صورة من صور التبديد يتحقق في الاستعمال، وذلك متى كان المصنف المعلوماتي محميا، وليس من حق المودع إليه التصرف فيه، فقام بنسخه و سلم النسخة إلى آخر، ففي هذه الحالة تم انتهاك الحماية القانونية المقررة وأفقد المالك الشرعي لهذا المصنف حقه في استغلال المالي للمصنف بسبب واقعة النسخ غير المشروع (25).

## الفرع الثالث: الاستعمال

يقصد به استخدام الأمين المال استخداما يستنزف قيمته كلها أو بعضها، مع بقاء مادته على حالها، فلا ينصب العقاب في هذا الصدد على مجرد إساءة استعمال الشيء، وإنما ينصب على الاستعمال الذي لا يصدر إلا عن مالك الشيء ذلك أن خيانة الأمانة لا تقوم

بمجرد الإخلال المدني بتنفيذ العقد من جانب الأمين، وإنما يجب لقيامها أن يثبت أن هذا الإخلال كان نتيجة ظهور الأمين على شيء بمظهر المالك.

وقد قضى القضاء الفرنسي الاستخدام التعسفي للشيء من قبل الأمين لا يعد خائناً للأمانة، كمن يستأجر احد الأفلام لعرضها بعقود معينة فيخالفها(26)، أو من يستلم برامج لمعالجة معطيات المشروع الخاص الذي يعمل به إذا ما استخدم هذا البرنامج في المعالجة الآلية الخاصة بالغير، لان البرنامج منفصل عن وعائه المادي، ولا يدخل في مدلول الأشياء المنقولة التي نصت عليه المادة 408 عقوبات فرنسي.

ولكن يرى البعض أن يسأل العامل عن خيانة الأمانة الذي يستعمل الجهاز الذي يعمل عليه ومملوك لصاحب العمل، لتحقيق نفع خاص دون علم مالكة(27).

ويرى جانب من الفقه وبحق أن اغتصاب العامل لجهد جهاز الحاسب الآلي لا يقع تحت طائلة خيانة الأمانة، طالما أن الأمين لم يغير حيازته على الجهاز، أو نظامه من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، وطالما لم يؤدي استعمال الجهاز، أو نظامه، إلى تلفه كلياً أو جزئياً، ولم ينقص من قيمته، لذا يرى البعض أن اغتصاب جهد الآلة يجرمه نص المادة 2/462 من القانون الفرنسي رقم 19 - 88 الصادر في 5 يناير 1988، لان العامل الذي يستخدم النظام خارج اوقات العمل يكون قد ولج بطريق الغش(28).

ونحن نرى ما يراه الرأي الأول من اغتصاب جهد الآلة تقوم به جريمة خيانة الأمانة، لان الغرض الذي خصص له استعمال الجهاز قد تحول من نفع أو قيمة تعود على مالك الجهاز، أو حائزة لتكون منفعة أو قيمة تضاف إلى الذمة المالية للجاني، الأمر الذي يقطع بقيام جريمة خيانة الأمانة.

أما في ما يخص الاستخدام التعسفي لبطاقات الائتمان البنكي في سحب مبالغ نقدية من أجهزة التوزيع الآلي للنقود، فثار خلاف الفقه حول تجريم هذا التصرف.

فجانب من الفقه يرى انه شكل جريمة خيانة الأمانة، ويبرر ذلك أن العقد المبرم بين البنك والعميل، به شرط مقتضاه وجود رصيد كاف في حسابه وقت السحب، وبالتالي إذا استمر العميل في سحب أمواله رغم انتهاء رصيده، يكون قد تعسف في استخدامها مخالفاً بذلك شروط العقد، فيسأل جنائياً.

أما الراجح فقها بان مثل هذا الفعل لا يشكل جريمة خيانة الأمانة، وذلك لان العميل لم يبدد بطاقة الائتمان الممغنطة التي تسلمها من البنك على سبيل عارية الاستعمال، ولكنه أساء فقط استخدامها بسحب مبالغ أكثر من رصيده، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت المبالغ الذي أخذها العميل قد تم تسليمها إليه بعقد من عقود الأمانة، وهو ما لم يحدث، ولكن تنطبق هذه الجريمة في حالة إلغاء بطاقة الائتمان، وإخطار العميل بذلك، ولكنه لم يقر بردها، وفي الحالة الأولى يعتبر العميل مخلا بالتزام تعاقدية، وقد قضت بذلك محكمة النقض الفرنسية(29).

أما في الحالة الثانية فقد صدر حكم بفرنسا في 15/01/1985 بان حامل بطاقة الائتمان المنتهية والذي يستمر في استعمالها، ويتسلم بمقتضاها بضائع من الغير سالباً ثروته، يعد مرتكباً جريمة خيانة الأمانة(30).

والملاحظ أن أفعال خيانة الأمانة لا تثير أي مشكلة في قوانين الدول التي تبنت قوانين هدفها مكافحة الغش المعلوماتي كالجرائم، وهذا ما ورد في قانون التأمينات الاجتماعية، وفقاً لنصوص المواد 93 مكرر 2 التي تعاقب على الاستعمال غير المشروع للبطاقة الالكترونية للمؤمن، والمادة 93 مكرر 3 التي تعاقب على الغش الالكتروني(31).

## الخاتمة

من خلال العرض السابق لموقف التشريعات المقارنة من جرائم الأموال، ومدى انطباق هذه النصوص على جرائم الأموال التي تقع بالطريق المعلوماتي، خاصة جريمة خيانة الأمانة، تبين أن غالبية الدولة خاصة العربية منها، لم تجد في قوانينها العقابية القائمة، القدرة على بسط الحماية الجنائية للأموال المتداولة عبر الوسائط الالكترونية، ومنها تلك التي تتعلق بالتجارة الالكترونية، وذلك من خلال تجريم الاعتداء على أموال معلوماتية.

حتى وان كان من السهولة بمكان وقوع جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، شرط أن يكون المال الذي سلم للجاني، قد سلم بناء على عقد من عقود الأمانة كما سبق بيانها، وذلك أمر متصور حصوله عبر الشبكة، فمثلاً يرتكب خيانة الأمانة العامل الذي يختلس جهاز الحاسب الآلي المسلم إليه وبرامجه للقيام بمهمة تتعلق بالتجارة الالكترونية، وكذلك العامل الذي يدخل إلى الجهاز وملحقاته بحكم عمله، ثم يتجاوز مهمته والمهام المعهودة إليه، ويستخدم الجهاز لحسابه الخاص، كذلك يسأل العامل الذي يختلس البرامج المعهود إليه بحكم

عمله لمعالجة المعطيات لصاحب المشروع، وكذلك إذا قام مندوب الشركة المسلم إليه البرنامج باختلاسه، أو بيعه، أو عرضه، فهو وكيل عن المجني عليه.

إلا أن عدم التصدي إلى هذا النوع من الجرائم بنصوص خاصة يجعل التشريعات في مآزق لاحتواء ظاهرة الجريمة المعلوماتية، ومن ثم التأثير سلبيا في تنمية التجارة الالكترونية، خاصة العربية منها، ونحن نرى أن المشكلة ليست في صدور أو عدم صدور قوانين التجارة الالكترونية حتى الآن، وإنما المشكلة تنحصر في ضرورة تنقية القوانين القائمة، أو إصدار قوانين جديدة لمعالجة ظاهرة الإجرام المعلوماتي، مع مراعاة الطبيعة الخاصة والتميزة للجريمة المعلوماتية، ومنها بالطبع جرائم الأموال، وبالخصوص جريمة خيانة الأمانة التي قد تتعرض لها التجارة الالكترونية.

لذلك يجب على المشرع الجزائري - والعربي بصفة عامة - لحماية الأموال المعلوماتية على غرار حماية الأموال المادية، سيما وان النصوص الحالية غير ملائمة للتطبيق .

## الهوامش

1- الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2- غانم محمد غانم، عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني، 2004، ص 12.

3- CA, Grenoble, 15 fèv, 1995, Juris-data, N41628, Michel Vivant et autre, droit de l'informatique et des réseaux, Lamy, 2001; p18935.

4- راجع نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.

- 5- محمد سامي الشوا، الجرائم المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير، بحث مقدم الى المؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة والصناعة، دبي، الامارات، 10-12 ماي 2003، ص 1079، وكذلك انظر CA, Paris, 24 Juin 1987, GAZ, PAL, 1987, 2, JURIS, P512.
- 6- هشام محمد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الكتابية، أسيوط، 1995، ص ص 256-257.
- 7- امال قادة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، 2007، ص 19.
- 8- شيماء عبد الغني، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 32
- 9- أمال قادة ، المرجع السابق، ص 17.
- 10- CA d'anvers, 13 dec , 1984,R,W,1985-86, P244, droit de l'informatique et des telecoms, 1986, N2,p 93;CA Bruxelles, 5dec,1986, rev, dr, pen, com, 1986, p 100,et 1987 , p478, DIT ,1987 ,N1, p53.
- 11- محمد حسام محمود لطفي، الجرائم التي تقع على الحسابات او بواسطتها، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، 2006، ص ص 488-489.
- 12- الامر 75-58 المؤرخ في 1975/09/62 المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني.
- 13- شيماء عبد الغني، المرجع السابق، ص 70.
- 14- عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر، دار الثقافة للطباعة والنشر، مصر ، 1999، ص 192.
- 15- نفس المرجع، ص 193.

CA Pau, 29 oct 1997, juris-data, N 049895, Michel Vivant -16  
et autres DIR , op, cit, p 1815.

17- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 195.

" L'abus de confiance ne suppose pas necessairement que la -18  
somme détournée ait été remise en vertu d'un contrat" Crim , 18  
oct 2000, rev , sc, Crim, 2001, p384, et Crim, 9 mars 1987,  
N84-97, 977, jcp, 1998, II 20913, note devez.

19- عبد الفتاح بيومي حجازي ، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر،  
2007، ص 509.

20- احمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنت،  
دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 558.

21- امال قادة، المرجع السابق، ص 55.

22- محمد سامي الشوا ، المرجع السابق، ص 144.

23-نقض جنائي مصري ، جلسة 1969/12/12، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء  
الرابع، رقم 359، ص 496.

24- محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 516.

25- عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 516.

26- جميل عبد الباقي الصغير، جرائم التكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية، مصر  
2005، ص 129.

27- امال قادة ، المرجع السابق، ص 56.

28- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 188.

29- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق ، ص 131 وما بعدها.

30- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 119.

31- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 يوليو 1983 المعدل والمتمم بالقانون 08-01 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .